بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في
البداية والنهاية • وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية •
بالهداية الاحدية والوقاية • والصلاة والسلام الاكملان الي غاية
على سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهدايه • المنزل عليه تشريفا
وتكريما • وعلى كل عالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما • وعلى
آله واصحابه ذوي الشرف والسيادة • الذين احسنوا فلهم الحسني
وزيادة • ببذل نفوسهم الزكية والاموال • اقامة للدين ومنع
ذوي النفاق والضلال • فوقف على حدود الشريعة ديانة
اوخشية الصارم والرماح الغوال • من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فماله من وال • وبعد فقد استفتى عن متضمنه
ليبيع وقف استند بايعه على فتوى معلومة مردودة بالبيان
واوضحت وجه خللها وبطلانها باوضح برهان • وسطرت
بعض الجواب بهذه الورقات ليرد به كل حجة تضمنت شيا من
تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتصان • وسميته واضح الحجة
للعدول عن خلل الحجة وهذا الذي رقمته بقولي حامدا للملك
الوهاب الحمد لله فانح الصواب بيع الوقف باطل وشراوه كذلك
باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوى
مدعي الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز
لاحد من الحكام ولا لأهل حد من اهل الاسلام ابطال الوقف
المذكور وبهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل
كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها الاول
منها قول الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان الثبوت بشافهة
او ببينة فان كان بشافهة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل
والوكيل باسمهما ونسبهما كما في الهداية وجامع الفصولين
وان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولا بد منه

والحال

والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة متعدية الثاني منها
قوله الثبوت الشرعي ولا بد فيه من البيان والا لا يفتى بصحة
السجل كما في الخلاصة وغيرها الثالث منها قوله فاجاب بالا
بوضع يده على كامل المكان الي اخره ولا يكفي ذلك كما في شرح الهدا
والكنز الرابع منها اثبات الشراء في القدر الزايد على المدعى به من
الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى وهو مستلزم دعوى
الشراء لذلك الزايد لابوجه خصم فيه فتبطل به الدعوى
والحكم الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك من محمد
الوكيل وفيه دعوى الشراء لما زاد على ذلك المدعي به فلم يطابق
الجواب للدعوى السادس منها قوله فان محمد الوكيل اشترى
الحصة المدعي بها من زوجته الي اخره وفيه بيان البطلان
الشراء في الزايد على الثلثين لان محمد الوكيل استند اليه البيع
في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة
لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان السابع منها قوله
وتمسك اي المدعي عليه وهو سليمان بصدور البيع في الجميع من
الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك بباطل لانه اقر
سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجته وانتفى شراء
الباقي به فكيف يتمسك به الشراء الكلي منها ويجعله متمسكا
به فما بني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لاخفاء فيه الثامن
منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي التاسع منها قوله
وبانتقاله من بايع الي بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك
البيع لان المبني على الباطل به ولو كان منعقدا في ذلك الشراء
الاول لم يوجد له نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة
ابطلت العقد الذي يليه كما في شرح الهداية والكنز وهو منفي
هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف كما في فتح القدير العاشر

عدّاف
ية

وجهامح

هوصح

Copyright © King Saud University